

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الخلع طلاق بائن .

قوله والخلع طلاق بائن إلا أن يقع بلفظ (الخلع أو الفسخ أو المفاداة) ولا ينوي بها الطلاق : فيكون فسخا لا ينقص به عدد الطلاق في إحدى الروايتين .
الصحيح من المذهب : أن الخلع فسخ لا ينقص به عدد الطلاق بشرطه الآتي وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشي : هذه الرواية هي المشهورة في المذهب واختيار عامة الأصحاب متقدمهم ومتأخرهم .

قال في الخلاصة : فهو فسخ في الأصح .

قال في البلغة : هذا المشهور .

قال في المحرر و الحاوي الصغير : وهو الأصح .

قال في تجريد العناية : هذا الأظهر واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأدمي و نظم المفردات وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

والرواية الثانية : أنه طلاق بائن بكل حال .

وقدمه في المحرر و الحاوي .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و المغنى و الكافي و الهادي و الشرح وغيرهم .

تنبيه : من شرط وقوع الخلع فسخا : أن لا ينوي به الطلاق كما قال المصنف .

فإن نوى به الطلاق : وقع طلاقا على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وعنه : هو فسخ ولو نوى به الطلاق اختاره الشيخ تقي الدين C .

ومن شرط وقوع الخلع فسخا أيضا : أن لا يوقعه بصريح الطلاق .

فإن أوقعه بصريح الطلاق : كان طلاقا على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وقيل : هو فسخ ولو أتى بصريح الطلاق أيضا إذا كان بعوض .

واختاره الشيخ تقي الدين C أيضا .

وقال : عليه دل كلام الإمام أحمد C وقدمه أصحابه .

قال فى الفروع : ومراذه ما قال عبء ا (رأيت أبى كان يذهب إلى قول ابن عباس رضى ا
عنهما) وابن عباس صحه عنه أنه قال (ما أجازة المال فليس بطلاق) .
وصحه عنه أنه قال (الخلع تفريق وليس بطلاق) .
قال فى الفروع والخلع بصريح بطلاق أو بنية : طلاق بائن .
وعنه : مطلقا وقيل : عكسه .
وعنه : بصريح خلع : فسخ لا ينقص عددا .
وعنه عكسه بنية طلاق انتهى